

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١/١ بشأن إنشاء مأموريات الشهر العقاري وتعيين مقر كل منها ودائرتها اختصاصها ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتهما التنفيذية ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقاري باسم (مأمورية شهر التجمع العماري الجديد بمدينة طيبة الجديدة) تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالأقصر والكافنة (بمنطقة عمارات الإسكان الاجتماعي بالمبني الإداري بمنطقة الـ ٤٨٠ فدان بمبني المحلات التجارية بالدور الأول علوى ، بمدينة طيبة الجديدة) ، وتحتسب بكلفة طلبات شهر التصرفات

الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ ولاتحتها التنفيذية والمتعلقة بالأراضي والمنشآت والوحدات التي تقع في دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/٢٣

صدر في ٢٠٢٤/٣/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان